

النظام الداخلي

لاتحاد معلمي شمال و شرق سوريا



الفهرس

الباب الأول	المقدمة	الباب السابع	الأصول الإدارية
الباب الثاني	الاسم والشعار	الفصل الأول	الاجتماعات
الباب الثالث	الأهداف والوسائل	الفصل الثاني	القرارات
الفصل الأول	الأهداف	الفصل الثالث	المراسلات
الفصل الثاني	الوسائل	الفصل الرابع	التفريغ و التوظيف و التعويضات
الباب الرابع	العضوية	الباب الثامن	العلاقات
الفصل الأول	الشروط الخاصة للعضوية الطبيعية و الاختيارية	الفصل الأول	العلاقة بالهيئة المختصة و لجانها
الفصل الثاني	واجبات الأعضاء و حقوقهم	الفصل الثاني	العلاقة مع منظمات المجتمع المدني
الفصل الثالث	المكافآت	الفصل الثالث	العلاقة مع المنظمات الإقليمية و الدولية
الفصل الرابع	المساءلة	الباب التاسع	الثقة
الباب الخامس	الانتخابات	الفصل الأول	حل المكاتب الاتحادية
الفصل الأول	الدورات الانتخابية	الفصل الثاني	انهاء التكليف و التفريغ
الفصل الثاني	الآلية الانتخابية	الباب العاشر	مالية الاتحاد
الفصل الثالث	الطعون	الباب الحادي عشر	أحكام عامة متفرقة
الباب السادس	احكام في الهيكلية الاتحادية		
الفصل الأول	في عضوية المؤتمرات		
الفصل الثاني	المهام الاتحادية		

النظام الداخلي لاتحاد معلمي شمال و شرق سوريا

الباب الأول:

المقدمة :

المادة 1

اتحاد المعلمين هو مؤسسة ثقافية واجتماعية و خدمية من مؤسسات المجتمع المدني ؛ تعمل ضمن إطار فلسفة الأمة الديمقراطية وتتخذ من مفهوم المجتمع الديمقراطي والبيئي وحرية المرأة وبناء المجتمع الأخلاقي السياسي أساساً لها ،وتعمل من أجل تطوير واستمرارية وحماية ثقافات ولغات كافة مكونات المنطقة ،والتي تمثل مبدأ أساسياً لنظام التربية والتعليم في الأمة الديمقراطية، وتقوم بخلق روح الوحدة والمساواة، والحياة الجماعية الكومينالية بين المعلمين والمجتمع، ولتحقيق ذلك تُناضلُ وبكل قوتها وطاقتها، وترى في ذلك غنىً وطريقاً للوصول إلى الحياة الديمقراطية الحرة الكومينالية، تُعمل من أجل حماية وتطوير ورفع سوية الحياة المادية والمعنوية للمعلمين وأعضاء التربية والتعليم في الإدارة الذاتية ، وحماية حقوقهم، وتهدف إلى تنظيم كافة مجالات الحياة الاجتماعية من خلال تنظيمها للمعلمين وأعضاء التربية والتعليم عن طريق الحوار والنقاش والإقناع. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع الإجراءات . القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود والاستثمار ولها حق التقاضي أو أن تنيب عنها اي محام توكله لهذه الغاية.

الباب الثاني:

الاسم والشعار:

المادة 2

- 1- الاسم: اتحاد معلمي شمال وشرق سوريا.
- 2- المركز العام: مدينة الحسكة .
- 3- الرمز: أرضية زرقاء في داخلها كتاب أبيض مفتوح ؛ مكتوب عليه بعض الحروف الكردية والعربية والسريانية، وفي أعلاها قلم أحمر وأشعة الشمس الصفراء أما اسم الاتحاد فمكتوب باللون الأخضر الغامق باللغات الثلاثة.
- 4- الشعار: باتحاد المعلمين سنبنى اتحاد الشعوب.



الباب الثالث:

الاهداف والوسائل

الفصل الأول:

الاهداف

المادة 3

يعمل الاتحاد على تحقيق الاهداف الواردة في قانون مزاوله المهنة لاتحاد المعلمين المقترح للمجلس التشريعي لشمال وشرق سوريا وهي

الأهداف:

- أ- تنظيم وتوحيد نضال المعلمين من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وربط نضال المعلم وتطلعاته بنضال أبناء الشعب وتطلعاتهم.
- ب- تقديم الاقتراحات لتطوير العمل التربوي والتعليمي باعتباره عملاً إنتاجياً والمشاركة في تطوير كفاءة ومردود العاملين في حقل التربية والتعليم الجامعي.
- ت- المشاركة في رفع المستوى المهني للمعلمين وتعميق الوعي لديهم ومتابعة تثقيفهم لتحمل مسؤولياتهم بكفاءة عالية.
- ث- رعاية مصالح المعلمين المادية والمعنوية والصحية والاجتماعية والثقافية وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.
- ج- تعزيز دور المعلم في نشر ثقافة المحافظة على البيئة و حمايتها ، وتوجيه التعليم لسد حاجات التنمية وتهيئة الأطر اللازمة لبناء القاعدة التقنية الصناعية للمجتمع والاهتمام بجوانب المعرفة جميعها بما يخدم التنمية الشاملة في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
- ح- المساهمة في الرقابة الشعبية على سير العملية التعليمية للتأكد من حسن أدائها لواجباتها.
- خ- تشجيع المبادرات الخلاقة والموهب الفكرية والكفاءات بين المعلمين وتشجيع الدراسات العليا والبحث العلمي و حماية حقوق المؤلفين والمخترعين من العاملين في حقل التربية والتعليم .
- د- تطوير الصلات والعلاقات الخارجية مع منظمات المعلمين في العالم على أساس المصالح المشتركة والاحترام والتعاون المتبادل بين الشعوب و ربط نضال المعلمين بنضال الشعوب .
- ذ- التعاون مع المنظمات الشعبية والاتحادات المهنية لتعزيز المصلحة الوطنية.
- ر- غرس القيم الوطنية في نفوس المعلمين والتركيز على قيمة الشهادة وتمجيد الشهداء .
- ز- الحفاظ على اللغة الام وقواعدها والاهتمام بتدريسها والحرص على سلامتها في المجتمع .

الفصل الثاني

الوسائل

المادة 4

للإتحاد ومن خلال المعلم الملتزم بأهداف التنظيم الاتحادي وبرسالة المعلم ، الحق في القيام بكل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتعميق إرادة النضال المشترك بين أعضائه وعبر ما يلي :

- أ- اتخاذ الأسباب التي تصون حرمة دور المعلم وكرامة المعلم وضمان حقوقه وحماية مصالحه المعنوية والمادية والتفاضي باسمه في كل ماله علاقة بممارسة المهنة .
- ب- إقامة الأكاديميات الاتحادية لتأمين الملاكات الادارية الاتحادية .
- ت- إقامة الدورات التثقيفية المختلفة للمعلمين تحقيقاً لمبدأ التثقيف أثناء الخدمة .
- ث- إصدار النشرات والمجلات الثقافية والتوجيهية والمهنية .
- ج- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتوظيفها .

- ح- إجراء المباحثات وإبرام العقود .
- خ- إنشاء صناديق ادخار ، وجمعيات تعاونية ، ونواد رياضية وفنية وثقافية ، وصناديق سكنية .
- د- إنشاء وحدات سكنية ومستشفيات وصيديات ودور حضانات ومراكز استجمام .
- ذ- إرسال الوفود الاتحادية واستقبال الوفود الصديقة .
- ر- المشاركة والتنسيق مع الهيئة أو المؤسسة المختصة في بحث شؤون المهنة والأعضاء .
- ز- تشجيع الكفاءات والمواهب والبحث العلمي بالمكافآت أو بطبع الكتب أو بتسهيل رواجها وغير ذلك .
- س- تمكين الروابط الاجتماعية بين الأعضاء بإقامة الرحلات والمخيمات وتبادل الزيارات وإقامة المحاضرات والندوات والمهرجانات وما إلى ذلك .
- ش- إقامة الدورات التعليمية وإشادة المراكز الخاصة بها .

الباب الرابع

العضوية

الفصل الأول

الشروط الخاصة للعضوية الطبيعية والاختيارية :

المادة 5

يعد عضواً طبيعياً في الاتحاد وفق أحكام المادة /5/ من قانون مزاوله المهنة :

- أ- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في هيئة التربية وفي اللجان التابعة لها وفي المعاهد والمدارس الرسمية المرتبطة بها ورياض الأطفال المرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها.
- ب- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في التعليم الجامعي والمديريات التابعة لها وفي الجامعات والمعاهد الرسمية المرتبطة بها والمرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها وأنواعها.

المادة 6

يشترط لقبول الانتساب الاختياري لعضوية الاتحاد بالنسبة لموظفي المؤسسات العامة المرتبطة بهيئة التربية والتعليم ، وللعاملين في التعليم في غير الهيئة وفق أحكام المادة /6/ من قانون الاتحاد ، ما يلي :

- أ- أن يكونوا من الموظفين الأصلاء (ولا يقبل الوكلاء والمتعاقدون والمكلفون بساعات) .
 - ب- أن يكون العاملون في التعليم في غير هيئة التربية والتعليم ، من المكلفين بالعمل حصراً في المؤسسات التعليمية التابعة للهيئة .
- المادة 7- يتم انتساب من تنطبق عليهم شروط العضوية الطبيعية في التعليم الرسمي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم بعد صدور قرار تعيينهم أو توقيع العقد مع المتعاقد معهم .

المادة 8- لا يعد العضو منتسباً للاتحاد في الفترة الفاصلة بين تاريخ مباشرته الفعلية وتاريخ المباشرة بعد صدور قرار التعيين .

المادة 9- يتم انتساب من تنطبق عليهم شروط العضوية الاختيارية اعتباراً من تاريخ قبول مكتب الفرع لطلب الانتساب ، أو تاريخ قرار المكتب التنفيذي بقبول طلب انتساب العضو الذي رفض مكتب الفرع قبوله .

ويعد طلب الانتساب مقبولاً حكماً اعتباراً من تاريخ تسجيله في ديوان الاتحاد إذا انقضت فترة خمسة عشر يوماً ولم يجب عليه مكتب الفرع أو لم يجب على الاعتراض المكتب التنفيذي للاتحاد .

المادة 10- تستمر عضوية المتقاعدين والمحاليين على الاستيداع والموضوعين خارج الملاك والمعارين والمندبين والموفدين إذا استمروا بدفع الرسوم الاتحادية ولا يحتاجون إلى تقديم طلب انتساب .

المادة 11- تعد العضوية قائمة ومقبولة للاستفادة من الحقوق الاتحادية اعتباراً من تاريخ دفع القسط الشهري الأول من الرسوم الاتحادية ورسم الانتساب ، ويدفع ذلك حتماً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة بعد صدور قرار التعيين أو توقيع العقد أو قبول طلب الانتساب .

المادة 12- تسقط العضوية الطبيعية عن العضو إذا فقد العمل الذي يلزمه بها .

المادة 13- تسقط العضوية الاختيارية عن العضو في الحالات التالية :

- أ- الوفاة
- ب- الانتقال أو النقل إلى جهة عامة لأداء عمل غير تعليمي .
- ت- التأخر عن تسديد الاشتراكات مدة 6/ أشهر متتالية مهما كانت الأسباب .
- ث- فقدان شرط من شروط العضوية .

المادة 14- تستعاد العضوية الطبيعية إذا توافرت شروطها مجدداً ، وعلى المعلم أن يسدد ما ترتب عليه من التزامات مالية خلال فترة الانقطاع ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته .

المادة 15- يجوز لأصحاب الاختصاصات المهنية والفنية الملمين بعضوية اتحاد المعلمين الجمع بين هذه العضوية وعضويتهم في الاتحادات المهنية الأخرى .

الفصل الثاني

واجبات الأعضاء وحقوقهم

المادة 16- عضو الاتحاد أمين على أهدافه ، مناضل من أجل تحقيق هذه الأهداف ملزم بتنفيذ قرارات وتعليمات الاتحاد وهيئته .

المادة 17- عضو الاتحاد ملتزم بدعم اتحاده وإنجاح مشاريعه.

المادة 18- عضو الاتحاد ملتزم بالنضال مع المعلمين لتحقيق أهداف الأمة الديمقراطية وأخوة الشعوب.

المادة 19- عضو الاتحاد ملتزم بالحفاظ على اللغة الأم وسلامتها والاهتمام والتحدث بها في كل مجال .

المادة 20- يعمل عضو الاتحاد على قيام اتحاده بواجباته الوطنية والمهنية والاجتماعية من خلال صلته الدائمة بنشاطاته المختلفة .

المادة 21- يتعامل عضو الاتحاد مع زملائه معاملة الثقة المتبادلة والاحترام والنضال صفاً واحداً بروح وطنية وديمقراطية.

المادة 22- يعرض عضو الاتحاد على اتحاده المشكلات التي تهمة وفق التسلسل الاتحادي .

المادة 23- لا يجوز لعضو الاتحاد القيام بعمل يتنافى مع كرامة المهنة .

المادة 24- لا يقوم العضو باتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب خلافهما على أمور تتعلق بالمهنة ، قبل عرض الموضوع على مكتب الفرع الذي عليه أن يبت في الخلاف في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ عرض الموضوع ، وعند تعذر التوفيق بين الطرفين المتخالفين فالعضو الحق في اللجوء إلى مؤسسات العدالة الاجتماعية .

المادة 25- عضو الاتحاد يمارس حقه الانتخابي بوعي ومسؤولية .

المادة 26- خدمات الاتحاد حق لكل عضو غير محروم منها بعقوبة .

المادة 27- يحق للعضو الطلب إلى الاتحاد الدخول معه أمام القضاء حول أي موضوع من موضوعات المهنة ويبت المكتب التنفيذي بالطلب خلال أسبوعين .

الفصل الثالث

المكافآت

المادة 28-

آ- يحق للاتحاد العام مباشرة أو بناء على اقتراح مكتب الفرع منح المكافآت الاتحادية التالية :

- 1- وسام الاتحاد
- 2- الميداليات الاتحادية
- 3- إقامة حفلات التكريم
- 4- الاشتراك في البعثات الإطلاعية
- 5- تقديم الهدايا والهبات

ب - كما يحق للمكاتب الفرعية منح المكافآت الاتحادية التالية بعد أن يرفع اقتراحه إلى المكتب التنفيذي :

- 1- توجيه كتب الشكر
- 2- الاشتراك في الرحلات التشجيعية
- 3- تقديم الهدايا الرمزية

ج - تمنح هذه المكافآت للفئات التالية :

- 1- أبطال الإنتاج التربوي والمتفوقين فيه وأصحاب البحوث التطبيقية والإنسانية والتربوية المتميزة على تقارير مهنية .
- 2- المتفوقين في تنقيف النفس ورفع سوية الاختصاص .
- 3- المتفوقين في النضال لتحقيق أهداف الاتحاد ودعمه والمحافظة على أمواله.
- 4- أصحاب المؤلفات الوطنية والإنسانية والعلمية بالغة القيمة .

الفصل الرابع

المساءلة

تندرج المساءلة على الشكل التالي :

المادة 29- التنبيه : ويوجه من مختلف الإدارات حسب التسلسل على أن يسجل في ذاتية العضو دون إعلانه ويتناول المخالفات التالية :

- 1- التخلف عن حضور الاجتماع الاتحادي دون عذر مشروع .
- 2- عدم التقيد بأصول المراسلات الاتحادية .
- 3- عدم التقيد بأصول الاجتماعات الاتحادية .
- 4- الإهمال الاتحادي غير المقصود .

المادة 30- الإنذار ، ويوجه خطأً بعد إجراء التحقيق أصولاً من مختلف المستويات الاتحادية ، وحسب تسلسلها على أن يسجل في ذاتية العضو مع إعلانه ، ويتناول المخالفات التالية :

- 1- من جرى تنبيهه أكثر من مرتين .
- 2- من مارس سلوكاً انعكس سلباً على الاتحاد والمعلمين .
- 3- في حال عدم التقيد بقواعد الانضباط الاتحادي .
- 4- الإهمال المتكرر للمهام الاتحادية والتربوية .

المادة 31- يوجه المكتب التنفيذي مباشرة أو بناء على اقتراح مكاتب الفروع عقوبة الحرمان من خدمات الاتحاد لفترة محددة تناسب والإساءة ، إذا حصل على خدمات الاتحاد بشكل يسيء إليه ويخالف أهداف صناديقه

المادة 32- الإعفاء من المسؤولية الادارية:

ويتخذ بقرار من المكتب الفرعي بناء على اقتراح مكتب الاتحاد في المنطقة بالنسبة لممثلي الاتحاد ، وبقرار من المكتب التنفيذي بناء على اقتراح المكتب الفرعي بالنسبة لأعضاء مكتب المنطقة، وبقرار معتل من المكتب التنفيذي بالنسبة لأعضاء مكتب الفرع

المادة 33- يتولى المكتب التنفيذي فرض عقوبة الفصل ، أو بناء على اقتراح من مكاتب الفروع ، وتفرض هذه العقوبة بالعضو في الحالات التالية :

- 1- الخروج على أهداف الاتحاد .
 - 2- من صدر بحقه حكم قضائي مبرم لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو من أدين بالإساءة إلى الشعب وأمواله .
 - 3- التمرد على مقررات وخطط مؤتمرات الاتحاد .
 - 4- الإخلال بالمسؤولية الاتحادية المسندة إليه ، والتي يؤثر فشلها فيها على سمعة الاتحاد .
 - 5- التجريح والتشهير بالإدارات الاتحادية الأعلى والتشهير بأعضائها ، وترويج الشائعات ضدهم .
 - 6- الاستمرار المتعمد بإهمال واجباته الاتحادية والتربوية وثبوت عدم جدوى فرض العقوبات الأخف بحقه .
- المادة 34- تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الفصل ، حين تقويم أداء العاملين .
- المادة 35- تفرض العقوبة المناسبة قياساً فيما لم يرد ذكره في المخالفات .
- المادة 36 – في كل الحالات التي تستوجب الفصل يجب دعوة العضو للمثول أمام المكتب التنفيذي بعد إخطاره بما ينسب إليه بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول يرسل إلى محل إقامته أو مكان عمله .
- المادة 37- إذا تخلف العضو عن المثول بدون عذر مقبول ، أو لم يقبل دفاعه جاز للمكتب تنفيذه فصله بأكثرية ثلثي الحاضرين .
- المادة 38- لا تتخذ أية عقوبة إلا بعد التحقيق .
- المادة 39- تحفظ صورة عن العقوبة في ذاتية العضو في دائرته الرسمية .
- المادة 40- يستمر المعاقب بأية عقوبة – ماعدا عقوبة الفصل – بدفع الرسوم الاتحادية بجميع أنواعها لقاء الخدمات التي ينتفع بها.
- المادة 41- يُحرم المفصول من جميع الخدمات التي يقدمها الاتحاد وتصفى حقوقه وفق أنظمة الاتحاد والصناديق .
- المادة 42- لا يؤثر قرار الفصل على الحقوق المكتسبة للعضو في وظيفته لدى الإدارة الذاتية .
- المادة 43- في حال تكرار المخالفة يعاقب العضو بالعقوبة الأشد .

الباب الخامس

الانتخابات

الفصل الأول

الدورات الانتخابية

- المادة 44- مدة الدورة الانتخابية سنتان على أن تُجرى الانتخابات خلال شهرين الأخيرين من الدورة الانتخابية .
- المادة 45- يحدد المكتب التنفيذي بقرار منه مواعيد بدء الدورة الانتخابية وانتهائها ومراحلها .
- المادة 46- الانتخابات سرية وديمقراطية في جميع مستوياتها ومراحلها .
- المادة 47- لا يجوز الانتخاب والترشيح بالمراسلة أو بالوكالة .
- المادة 48- تلتزم الإدارات الاتحادية بمستوياتها كافة بتنفيذ برنامج الدورة الانتخابية كما يقره المكتب التنفيذي .

الفصل الثاني

الآلية الانتخابية

المادة 49- يتخذ المجلس العام للاتحاد قبل بدء الدورة الانتخابية قراراً بتحديد المكاتب التابعة لكل فرع، بما ينسجم مع التقسيمات الإدارية والمحلية في الإدارة الذاتية .

المادة 50- يتم انتخاب ممثل الاتحاد في المدارس من قبل المعلمين في المدرسة أو عدة مدارس.

المادة 51- يدعو مكتب الاتحاد في المنطقة ممثلي الاعضاء الناجحين الى تقديم طلبات الترشح لانتخاب مكتب الاتحاد في المنطقة خلال اسبوعين على الأكثر من موعد الانتخابات .

المادة 52- يتم انتخاب مكتب الاتحاد في المنطقة من قبل ممثلي الاتحاد الناجحين في المدارس.

المادة 53- يدعو المكتب التنفيذي للاتحاد العام الاعضاء المنتخبين لمكاتب المناطق الى انتخاب الرئاسة المشتركة للفرع من بين اعضائه.

المادة 54- بعد انتخاب الرئاسة المشتركة للفرع، يتم تشكيل المكتب التنفيذي للفرع كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المكتب التنفيذي العام.

المادة 55- اعضاء المكتب التنفيذي للفرع الذين تم اختيارهم هم من المعلمين وذلك بعد التنسيق مع الهيئة المختصة .

المادة 56- يتم انتخاب الرئاسة المشتركة للاتحاد العام في المؤتمر العام، ويتم تشكيل المكتب التنفيذي بتفريغ عدد من المعلمين لرئاسة لجان المكتب كل حسب اختصاصه من قبل الرئاسة المشتركة وبالتنسيق مع الهيئة المختصة .

المادة 57- تعد ورقة الانتخاب باطلة في الأحوال التالية :

- 1- إذا لم تكن ممهورة بخاتم الفرع .
- 2- إذا كانت تحوي أسماء أقل من العدد المطلوب .
- 3- إذا حوت أسماء غير مرشحين .
- 4- إذا كان في الورقة الانتخابية أسماء زائدة عن العدد المطلوب تحذف الأسماء الأخيرة منها .

المادة 58- يشكل مكتب الفرع لجنة للانتخابات في كل مكتب من المكاتب التابعة له من غير المرشحين على ألا يقل عدد اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة .

المادة 59- يحدد الفرع مركز أو مراكز الانتخابات لكل مكتب بناء على اقتراح المكاتب الاتحادية على ألا يزيد عدد المراكز لكل مكتب على أربعة مراكز مهما بلغ عدد أعضائها ، أو اتساعها الجغرافي ، وذلك في مراكز المدن والجامعات ، فيخصص في كل ناحية إدارية صندوق ويسمى لكل صندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من غير المرشحين ، بقرار من المكتب الفرعي .

المادة 60- تكون صناديق الاقتراع مختومة بالشمع الأحمر وممهورة بخاتم الفرع .

المادة 61- تجري الانتخابات خلال اثنتي عشرة ساعة اعتباراً من الثامنة صباحاً ولا تمدد مهما كانت نسبة الناخبين .

المادة 62- يبدأ فرز الأصوات فور الانتهاء من عملية الانتخاب بعد انقضاء مدته ويستمر العمل حتى إعلان النتائج .

المادة 63- يعد ناجحاً من نال أكثرية الأصوات ، وإذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر يلجأ إلى القرعة إلا إذا انسحب أحد الفائزين خطياً لصالح الآخر .

المادة 64- يعلن في مكان بارز في كل مركز انتخاب صورة عن التعليمات الانتخابية وكشف بأسماء الناخبين ، وكشف بأسماء المرشحين ، وتزود لجان الصناديق بصورة عن هذه الكشوف .

الفصل الثالث

الطعون

المادة 65- يمكن الطعن في الانتخابات في الأحوال التالية :

- 1- التزوير في الانتخابات .
- 2- التزوير في النتائج .
- 3- مخالفة التعليمات الانتخابية الواردة في النظام الداخلي أو في تعليمات المجلس العام أو مكاتبه .

المادة 66- مستويات الطعن والذين يحق لهم تقديمه على الشكل التالي :

- 1- الطعن في صحة انتخابات المكاتب التابعة للفرع : ويقدم من قبل أحد المرشحين إلى الاتحاد العام والذي بدوره يشكل لجنة برئاسته وعضوية منظمات المجتمع المدني ورئاسة مكتب الفرع .
- 2- الطعن في صحة انتخابات الفرع :
يشكل لجنة من الرئاسة المشتركة للاتحاد العام وعضو من منظمات المجتمع المدني للبحث في هذا المستوى من الطعن ويكون قرار اللجنة مبرماً .

ويصدر المكتب التنفيذي التعليمات المتعلقة بهذا الشأن عند بدء الدورة الانتخابية .

المادة 67- في جميع أحوال الطعن إذا حكمت إحدى لجان البت في الطعون ببطان الانتخاب يعاد الانتخاب خلال أسبوع لانتخاب البديل .

المادة 68- يقدم الطعن خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات المطعون بصحتها .

الباب السادس

أحكام في الهيكلية الاتحادية

الفصل الأول

في عضوية المؤتمرات

المادة 69-

- 1- ممثلي مكتب الاتحاد في المناطق.
- 2- أعضاء المكتب التنفيذي للفروع.
- 3- أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني

المهام الاتحادية لممثل الاتحاد في المدرسة والمنطقة ومكاتب الفروع و المكتب التنفيذي العام واختصاصاته

المادة 70- الممثل الاتحادي في المدرسة :

يختص الممثل الاتحادي في المدرسة بالصلاحيات ويتحمل المسؤوليات التالية:

- 1- تمثين الصلة مع الأعضاء وعقد الاجتماعات الدورية معهم .
- 2- تنظيم جهود الأعضاء وتعبئتها بما يحقق الأهداف العامة للاتحاد .
- 3- وضع خطط العمل الاتحادي بما ينسجم مع الإدارات الأعلى ويكفل تحقيق أهداف الاتحاد .
- 4- تنفيذ التعليمات والبرامج التي ترد إليها من الإدارات الاتحادية .
- 5- العمل على أداء الأعضاء لواجباتهم ووصولهم إلى حقوقهم .

- 6- المشاركة في تطوير العملية التربوية من مختلف وجوها بالمراجعة الدائمة لجوانبها المختلفة وتقديم الدراسات إلى الجهات المختصة .
- 7- تشكيل اللجان لممارسة أوجه النشاط التربوي والاجتماعي والثقافي والرياضي والفني وإقامة الدورات في هذه المجالات .
- 8- تمكين الصلة بين المؤسسات التربوية وأعضاء الاتحاد من جهة ، وبين المنظمات الشعبية والهيئات المحلية من جهة أخرى .
- 9- المشاركة في المجالس واللجان التي تشكل في المؤسسات التربوية والتعليمية التي تقع في إطارها .
- 10- تقويم أداء الاعضاء وفق الأسس المنصوص عليها في قانون العاملين الأساسي ووفق التعليمات الصادرة عن المكتب التنفيذي للإدارة الذاتية .

المادة 71- مكتب الاتحاد في المنطقة :

يختص مكتب الاتحاد في المنطقة بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عنها في المادة /15/ من قانون مزاوله المهنة .

- أ- وضع خطة العمل الاتحادي بما يحقق الأهداف العامة في منطقتة.
- ب- تنفيذ التعليمات الواردة إليه من المستويات الاتحادية الأعلى.
- ت- تزويد الاتحاد بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والاتحادي في منطقة عمله.
- ث- الحرص على وصول الأعضاء لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم.
- ج- تشكيل اللجان لممارسة أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني.
- ح- الحرص على تحصيل أموال الاتحاد ورعاية ممتلكاته.
- خ- مشاركة الهيئات والمجالس المحلية في تنفيذ ما يعود لها من الخطط المتعلقة بتطوير الأداء التربوي والتعليمي والإنتاجي في المدارس والمعاهد والجامعات ونشر الثقافة والتعليم وغيرها.
- د- الإشراف على نشاط ممثلي الاتحادات في المدارس .
- ذ- تنظيم جهود المكتب وتعبئتها في مجال تعليم محو الامية في المجالس و الكومينات.

المادة 72- الفرع :

يختص مكتب الفرع بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عنها في المادة /21/ من قانون مزاوله المهنة

- أ- تمثيل الفرع تجاه الغير.
- ب- تنفيذ خطة العمل الاتحادي المقررة من مجلس الفرع.
- ت- تنفيذ التعليمات الواردة اليهم من المكتب التنفيذي للاتحاد العام.
- ث- تزويد الاتحاد بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والاتحادي في منطقة عمل الفرع واقتراح الخطط الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد
- ج- الإشراف على نشاط المكاتب التابعة له.
- ح- رعاية مصالح الأعضاء المعنوية والمادية والاجتماعية والصحية وحمايتها والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.
- خ- تشكيل لجان النشاط المختلفة وفق احكام النظام الداخلي
- د- الحرص على حسن تحصيل أموال الاتحاد ورعاية ممتلكاتها.
- ذ- الاشتراك مع هيئة التربية أو إدارة الجامعة أو المعهد فيبحث الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم وتقويم الإدارات التربوية والتعليمية في منطقة عمل الفرع والعاملين في هذا المجال .
- ر- تنظيم و تعبئة جهوده في مجال محو الامية والتنمية الثقافية من خلال الكومينات

المادة 73- يتألف المكتب التنفيذي للفرع من عشرة أعضاء.

المادة 74- يتضمن المكتب التنفيذي للفرع اللجان التالية :

- الرئاسة المشتركة.
- اللجنة التنظيمية.
- لجنة الارشيف والذاتية.
- لجنة الشؤون الصحية والخدمات.
- لجنة المشاريع والجمعيات.
- لجنة الحقوق.
- اللجنة المالية.
- لجنة النشاطات والثقافة والاعلام.
- لجنة المرأة

المادة 75- يتألف المكتب التنفيذي للاتحاد العام من عشرة أعضاء.

المادة 76- يختص المكتب التنفيذي للاتحاد العام بالصلاحيات المنصوص عنها في المادة /33/ من قانون مزاولة المهنة

- أ- تمثيل الاتحاد تجاه الغير.
- ب- اقتراح خطة العمل الاتحادي إلى المجلس العام.
- ت- تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد وخطة العمل الاتحادي كما يقرها المجلس العام.
- ث- إصدار التعليمات إلى مكاتب الفروع ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.
- ج- النظر في اقتراحات الفروع واتخاذ القرارات التي شأنها تسيير العمل الإداري والتنظيمي للاتحاد.
- ح- إقرار الاشتراك في المؤتمرات الإقليمية والدولية وتسمية الوفود إليها.
- خ- إقامة الدورات الاتحادية واقتراح ايفاد الأعضاء في دورات خارج الإدارة الذاتية

المادة 77- يتضمن المكتب التنفيذي للاتحاد العام اللجان التالية:

- الرئاسة المشتركة.
- اللجنة التنظيمية.
- لجنة الارشيف والذاتية.
- لجنة الشؤون الصحية والخدمات.
- لجنة المشاريع والجمعيات .
- لجنة الحقوق.
- اللجنة المالية.
- لجنة النشاطات والثقافة والاعلام.
- لجنة المرأة

المادة 78- تقوم الرئاسة المشتركة للاتحاد العام بالاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- أ- رئاسة وإدارة جلسات مؤتمر الاتحاد والمجلس العام والمكتب التنفيذي واتخاذ الإجراءات التي تكفل حسن سير الاجتماعات .
- ب- التوقيع على المراسلات بعد توقيعها من رؤساء المكاتب المختصة .
- ت- الرئاسة الإدارية للمتفرغين في الاتحاد والعاملين فيها .
- ث- تمثيل الاتحاد أمام القضاء والهيئات الرسمية وغير الرسمية .
- ج- دعوة المؤتمر العام والمجلس العام إلى الانعقاد بناء على قرار المكتب التنفيذي .
- ح- التوقيع على سندات الصرف والقبض بعد توقيعها من رئيس المكتب المالي .
- خ- اتخاذ كافة الوسائل لمتابعة تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي .
- د- تنفيذ قرار المكتب التنفيذي بتفريغ الموظفين و الإداريين في مختلف المستويات في المركز في حدود الملاك المقرر في المجلس العام .

المادة 79- تمارس لجنة المرأة الاختصاصات و المهام التالية :

- أ- هي المسؤولة عن متابعة شؤون العضوات مهنيا و قانونيا .
- ب- تقوم بتوعية العضوات و بيان أهمية دور المرأة في بناء المجتمع الديمقراطي .
- ت- بيان أهمية تنظيم العضوات لأنفسهن ضمن خصوصيتهن .
- ث- تعتبر هي المسؤولة عن كل ما يتعلق بالمرأة في عموم اللجان و حماية حقوقها .
- ج- مسؤولة عن عقد الاجتماعات الدورية الخاصة بالمرأة ، و اتخاذ كافة القرارات التي تخصها .

المادة 80- تمارس اللجنة التنظيمية الاختصاصات والمهام التالية :

- أ- العمل على رفع مستوى الوعي التنظيمي الاتحادي بين أعضاء الاتحاد وتعزيز روح العمل الجماعي ، و سيادة الديمقراطية العامة في العلاقات الداخلية للاتحاد .
- ب- تطوير عمل المؤسسات الاتحادية باتجاه ممارستها لأدوارها ، و تنظيم العلاقة بينهما وبين المؤسسات الأدنى و تنمية روح الالتزام بالقرار الاتحادي و إعداد الدراسات التنظيمية و سبل تطوير التنظيم الاتحادي .
- ت- وضع الضوابط اللازمة لاجتماعات ممثلي الاتحاد و مكاتب المناطق التابعة للفروع و المكاتب الفرعية و لجانها .
- ث- اقتراح التعليمات الانتخابية.
- ج- اقتراح التعليمات الناظمة للاجتماعات
- ح- وضع الخطط التي تكفل تعبئة و تنظيم جهود المعلمين و دورهم في تحقيق أهداف الاتحاد في مجالات التربية و التعليم و رفع سوية المدرسة بمختلف مستوياتها و أنواعها .
- خ- دعم و تعميق الروابط الاتحادية و الاجتماعية بين أعضاء أسرة التعليم و تنمية التعاون و روح الجماعة بينهم من خلال مختلف أنواع النشاط .
- د- تنظيم جهود المعلمين في خدمة المجتمع و حل مشكلاته و تنسيق نشاطهم في مكافحة الأمية و بذل الجهود للقضاء عليها .

المادة 81- تمارس لجنة المشاريع و الجمعيات الاختصاصات و المهام التالية :

تعمل على إعداد الدراسات و الخطط المتعلقة بـ :

- أ- خطط التنمية و المشروعات الاتحادية و مواجهة مشكلات التطبيق الميداني و اقتراح الحلول المناسبة .
- ب- الإشراف على دور الحضنة التابعة للاتحاد و النشاطات المتعلقة بها .
- ت- الدراسات التي تكفل تطوير خدمات صندوقي التكافل و السكن للمعلمين في مجال إقامة أماكن للاستجمام في مراكز الاصطياف و نواد صيفية و الإشراف عليها .
- ث- أعمال المشاريع و المنشآت التابعة للاتحاد و المشيدة بأموال صناديقها و تقديم المقترحات بشأن استثمارها .
- ج- الإشراف على المشاريع و المنشآت المشيدة و متابعة أعمال استثمارها و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الاستثمار .

المادة 82- تمارس اللجنة الحقوقية الاختصاصات و المهام التالية :

- أ- حماية حقوق المعلم المعنوية و المادية و دراسة شؤون الأعضاء و ظروف عملهم و مراقبة الشروط الصحية للعمل و تأمين أمن العمل .
- ب- المشاركة مع هيئة التربية و التعليم و التعليم الجامعي في وضع الأسس و القواعد التي تحقق تكافؤ الفرص بين المعلمين .
- ت- وضع المشاريع لتطوير صيغ العلاقة بين الاتحاد و بين هيئة التربية و التعليم و التعليم الجامعي .
- د- توضيح مهمة الرقابة الشعبية التي تنهض بها المؤسسات الاتحادية و أعضاء الاتحاد و تطوير ممارستها .

المادة 83- تمارس لجنة النشاطات و الثقافة و الإعلام الاختصاصات و المهام التالية :

- أ- نشر الروح الرياضية بين الأعضاء و إنشاء الفرق الرياضية المختلفة و إعداد المسابقات بينها .
- ب- نشر الروح الفنية بين الأعضاء و إنشاء الفرق الفنية و إعداد المعارض و تنظيم الرحلات و المخيمات داخل الإدارة الذاتية و خارجها .
- ت- رعاية أصحاب المواهب من أعضاء الاتحاد في جميع مجالات الإنتاج التربوي و الثقافي و العلمي و الفني .
- ث- العمل على رفع مستوى الوعي السياسي و الاتحادي و التربوي لأعضاء الاتحاد و تنشيط الحركة الثقافية و إذكاء الحوافز النضالية الوطنية بينهم . لوضع البرامج و الدراسات و تعبئة مختلف الإمكانيات لتحقيق ذلك .
- ج- إصدار النشرات و المجلات الدورية و الإشراف على البرامج الإذاعية و التلفزيونية و المكتبات .
- ح- تغطية الأحداث السياسية الوطنية و الأخبار الاتحادية و نشاطاتها .

- خ- إقامة الدورات الاتحادية والتثقيفية والإعداد لها بالتعاون مع المكاتب الأخرى المختصة .
- د- إعداد المعارض الأدبية وإقامة المهرجانات الثقافية .

المادة 84- تمارس لجنة الشؤون الصحية والخدمات الاختصاصات والمهام التالية :

- أ- تجهيز العقود الصحية والصناديق المرتبطة بالصحة مع الجهات ذات العلاقة من اتحاد الأطباء والمجالس الصحية.
- ب- تجهيز الدفاتر والبطاقات الصحية.
- ت- وضع الية العمل بالدفتر الصحي وباقي المشاريع الصحية
- ث- التواصل مع الأطباء والصيادلة والمخابر والمستشفيات المتعاقدة وزيارتهم .
- ج- التنسيق مع الجهات المعنية في حال تواجد المشاكل والمخالفات للعقود .

المادة 85- تمارس لجنة الارشيف والذاتية الاختصاصات والمهام التالية :

- أ- اعداد السجلات الناظمة لعمل الاتحاد وشؤون الاعضاء.
- ب- استقبال المراسلات وتسجيلها وأرسالها للجهات المعنية بذلك .
- ت- تسجيل الصادرات من المراسلات وأرسالها للجهات الخارجية المختلفة.
- ث- الاحتفاظ بدفاتر الصادر والوارد مسجلا بها البيانات اللازمة.
- ج- وضع وتعميم نماذج العمل على ان يكون لكل نموذج رقم وتاريخ وعنوان.
- ح- التوثيق الالكتروني والاحتفاظ بنسخ إلكترونية من الوثائق الورقية الاساسية والمهمة .
- خ- الحفاظ على سرية الوثائق و الحرص على حمايتها.
- د- تنظيم ذاتية الاعضاء.

ذ- اصدار الارقام والبطاقات الاتحادية

المادة 86- تمارس اللجنة المالية الاختصاصات والمهام التالية :

- أ- الإشراف على مالية الاتحاد وممتلكاتها والأعمال المحاسبية ومراقبة سجلات المحاسبة وصحتها.
- ب- القيام بصلاحيات أمين الصندوق العام في نظام صندوق سكن المعلمين وصندوق التكافل الاجتماعي والإشراف على حسن تطبيق النواحي المالية الواردة في باب مالية الاتحاد في النظام الداخلي للاتحاد .
- ت- التوقيع على السندات والعقود وعلى جميع الكتب المتعلقة باختصاصاته إلى جانب الرئاسة المشتركة .
- ث- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والعمل على تنفيذ بنودها بعد إقرارها .
- ج- اقتراح إجراء المناقشات بين البنود المختلفة في الموازنة وعرضها على المكتب التنفيذي قبل اجتماع المجلس العام .
- ح- تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى المكتب التنفيذي عن وضع الاتحاد المالي وعلى ما نفذ من الخطط .

المادة 87 – رؤساء وأعضاء مكاتب الفروع يتولون نفس الاختصاصات المحددة لأمثالهم في المكتب التنفيذي للاتحاد العام، ويصدر المجلس العام لوائح داخلية لتنظيم العمل في المكاتب العامة والفرعية.

الباب السابع

الأصول الإدارية

الفصل الأول

الاجتماعات

المادة 88 – يعقد ممثلي الاتحاد والمكاتب التابعة للفروع والفروع اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، وتلتزم هذه المجالس بالبرنامج الزمني والتعليمات الصادرة عن المكتب التنفيذي بهذا الشأن .

المادة 89- يعقد المجلس العام اجتماعاته العادية كل ثلاثة أشهر مرة واحدة بدعوة من المكتب التنفيذي يحدد فيها مكان انعقاده .

المادة 90 - يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته الدورية أسبوعياً وكلما دعت الحاجة .

المادة 91- يعقد المكتب الفرعي اجتماعاته الدورية كل شهر وكلما دعت الحاجة .

المادة 92 - يدعو مكتب الاتحاد في المنطقة ممثلي الاتحاد لاجتماع دوري في كل فصل دراسي وكلما دعت الحاجة .

المادة 93- إذا تغيب ممثلي الاتحاد أي مكتب ، عن ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر يقبله المكتب المختص تسقط عضويته فيه .

المادة 94- يمكن دعوة المؤتمر العام إلى دورات استثنائية بقرار من المجلس العام في الحالتين التاليتين :

- أ- طلب معطل من ثلث أعضاء المؤتمر العام .
- ب- اقتراح معطل من المكتب التنفيذي .

المادة 95- يمكن دعوة مجلس الفرع إلى دورة استثنائية بعد موافقة المكتب التنفيذي في الحالات التالية :

- 1- طلب معطل من ثلث أعضاء المجلس
- 2- اقتراح معطل من مكاتب الاتحاد التابعة للفرع.
- 3- طلب من المكتب التنفيذي.

المادة 96- يخصص اجتماع المؤتمر الاستثنائي للمذاكرة في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المعلن عنها بالدعوة، وتجاوز المذاكرة بالقضايا الإنسانية والوطنية بدون سبق الإدراج في الجدول .

المادة 97- يعقد المؤتمر العام الاستثنائي ، أو المجالس الاستثنائية ، اجتماعاتها خلال /15/ يوماً من تاريخ الموافقة على عقدها .

المادة 98- يعد انعقاد المؤتمر قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان في موعد لا يتجاوز عشرة الأيام ، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب يدعى الأعضاء إلى اجتماع ثالث وأخير في موعد لا يتجاوز عشرة الأيام ، ويكون الاجتماع هذه المرة قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة 99- يعد اجتماع المجلس العام أو المكاتب قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئاسة المشتركة.

المادة 100 - إذا خلا مركز عضو في المجلس العام أو أحد المكاتب لأي سبب كان ، فيملاً الشاغر إذا بقي على انتهاء الدورة الانتخابية ستة أشهر فأكثر ، وإلا فتبقى شاغرة وتملاً الشواغر على النحو التالي :

- أ- في المكتب التنفيذي : يفرغ البديل في أول اجتماع يعقده المكتب بعد شغور المركز .
- ب- في الفرع : يدعى مجلس الفرع لدورة استثنائية خلال شهر من تاريخ شغور المركز لانتخاب البديل .
- ت- في احد المكاتب التابعة للفرع : يدعى مجلس الفرع لدورة استثنائية خلال شهر من تاريخ شغور المركز لانتخاب البديل .
- ث- ل احد ممثلي الاتحاد : ينتخب البديل في أول اجتماع لأعضاء الاتحاد في المدرسة .

المادة 101- تبدأ كل جلسة للمكاتب أو المجلس العام بتلاوة محضر الجلسة السابقة وسماع ملاحظات الأعضاء عليه وتصحيحه إذا لزم الأمر .

الفصل الثاني

القرارات

المادة 102 تتخذ القرارات فيما لم يرد عليه نص خاص بأكثرية الحاضرين إذا كان النصاب متوفراً بشكل قانوني .

المادة 103- في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئاسة المشتركة للجلسة .

المادة 104 - المكاتب ملزمة بتنفيذ قرارات المؤتمرات .

المادة 105- الهيئات الادارية الأدنى ملزمة بتنفيذ قرارات الهيئة الادارية الأعلى ما لم تخالف الأنظمة والقوانين .

المادة 106- تمهر القرارات بخاتم الاتحاد وتوقع من رؤساء اللجان كل حسب اختصاصه .

الفصل الثالث

المراسلات

المادة 107- توجه المراسلات عن طريق التسلسل بدءاً من الممثل الاتحادي .

الفصل الرابع

التفرغ والتوظيف والتعويضات

المادة 108- بالتنسيق مع هيئة التربية و التعليم يتم تفرغ عدد من العاملين والموظفين للعمل الاتحادي وذلك ضمن الملاك العددي ، ويتقاضى المتفرغون رواتبهم وامتيازاتها ، من ميزانية الهيئة أو المؤسسة التي يعملون فيها ، ويحتفظون بكافة حقوقهم في الوظيفة بما في ذلك التعويضات ، مثل تعويض طبيعة العمل – الاختصاص – وغيرها من التعويضات .

المادة 109- يعد مفرغاً حكماً للعمل الاتحادي :

- أ- الرئاسات المشتركة.
- ب- أعضاء المكتب التنفيذي العام .
- ت- أعضاء المكتب التنفيذي الفرعي.

المادة 110- يحدد المجلس العام بناء على اقتراح المكتب التنفيذي الملاك العددي للعاملين في الاتحاد ، ويفرغ بقرار من الهيئة المختصة بناء على اقتراح من الفروع وقرار من المكتب التنفيذي عدد من العاملين للعمل في الاتحاد في حدود الملاك ، ويمنح الاتحاد للأعضاء المتفرغين للعمل تعويض تفرغ شهري بنسبة 25% من الأجر المقطوع .

المادة 111- يمنح الزملاء الغير المتفرغون للعمل الاتحادي في مكاتب المناطق التابعة للفروع تعويضات إضافية شهرية بنسبة 15% من الأجر المقطوع.

المادة 112- بقرار من المكتب التنفيذي يمنح تعويض مسؤولية لمحاسبي اللجان المالية.

المادة 113- يعين الاتحاد من يشاء للعمل لديه عن طريق المسابقة أو بدونها وبالعقود التي يحدد شروطها المكتب التنفيذي وفق القانون الأساسي للعاملين في الإدارة الذاتية .

المادة 114- يتم التعيين في الفروع والمركز بعد موافقة المكتب التنفيذي .

المادة 115- يتقاضى الموفدون بمهام داخل الإدارة الذاتية أو خارجها تعويضات السفر والانتقال ويحدد المجلس العام بقرار منه بناء على اقتراح المكتب التنفيذي مقادير هذه التعويضات .

الباب الثامن

العلاقات

الفصل الأول

العلاقة بالهيئة المختصة ولجانها

- المادة 116- العلاقة بين الهيئة المختصة ومؤسساتها وبين الاتحاد هي العلاقة بين المؤسسات المناضلة في سبيل تحقيق الأهداف الواحدة
- المادة 117- يسهم اتحاد المعلمين مع الهيئة المختصة في بحث ودراسة شؤون المهنة كافة .
- المادة 118- يحق للاتحاد اقتراح النظم التربوية أو الإدارية أو تعديلها أو إلغاء القائم منها إلى الهيئة المختصة .
- المادة 119- يبدي الاتحاد في كافة مستوياته رأيه وملاحظاته عند وضع الأسس التربوية ويؤخذ رأيه بمزيد من الاهتمام وتدرس بعناية.
- المادة 120- تبلغ الهيئة المختصة ولجانها مركز الاتحاد والفروع ببلاغاتها وقراراتها وتعليماتها مهما كان نوعها ، كما تبلغ الاتحاد كل ما يصدر عن الإدارة الذاتية من تشريعات أو بلاغات أو قرارات .
- المادة 121- بالتنسيق مع الهيئة و لجان إدارة المدارس يحق للاتحاد زيارة المدارس والكليات والمعاهد لمتابعة شؤون الاعضاء والاطلاع على الشروط الصحية لتأمين العمل فيها ، وعلى مديري المدارس وعمداء الكليات تسهيل مهمة ممثلي الاتحاد .
- المادة 122- في حال وقوع خلاف بين هيئة التربية ومكتب الفرع حول قضية تتعلق بالأعضاء ، يرفع الأمر إلى المكتب التنفيذي الذي يتولى حل الموضوع مع الرئاسة المشتركة المختصة .
- المادة 123- تقدم الهيئة المختصة والأجهزة التابعة لها التسهيلات البريدية كافة المتعلقة بأعمال الاتحاد .
- المادة 124- تقدم الهيئة المختصة والأجهزة التابعة لها المساعدات الممكنة من وسائل النقل وغيرها للاتحاد .

الفصل الثاني

العلاقة مع منظمات المجتمع المدني

- المادة 125 – تسعى الإدارات الاتحادية لتمتين أو اصر العمل الاتحادي وإذكاء إرادة النضال المشترك مع منظمات المجتمع المدني في شمال وشرق سوريا .
- المادة 126- تبذل الإدارات الاتحادية كل في مستواها قصارى الجهد لتمتين العلاقة بالتنظيمات الاتحادية في منظمات المجتمع المدني ، وذلك عن طريق تبادل الزيارات وحضور المؤتمرات وعقد الاجتماعات المشتركة وإصدار البيانات في المناسبات التي تهم هذه التنظيمات .
- المادة 127- تعمل الإدارات الاتحادية مع ما يوازها من الإدارات في الاتحادات الأخرى في منظمات المجتمع المدني والإدارة الذاتية على تكوين لجان تنسيقية حسب المستوى في إطار فلسفة الأمة الديمقراطية ، وفي اتجاه تكوين الصلة العضوية بين القطاعات الشعبية وتصعيد وتوجيه نضالها .

الفصل الثالث

العلاقة مع المنظمات الإقليمية والدولية

المادة 128- ينتسب اتحاد المعلمين إلى المنظمات الإقليمية والدولية للمعلمين وتناضل من خلالها لتوحيد نضال المعلمين في العالم وربط نضالهم بنضال الجماهير.

المادة 129- ينتسب اتحاد المعلمين إلى المنظمات الدولية للمعلمين للنضال المشترك من أجل دعم حركات التحرر الوطنية ومكافحة جميع أشكال الصهر والإبادة بحق الشعوب وخلق تربية ديمقراطية وزرع المحبة بين الشعوب .

المادة 130- يتخذ قرار الانتساب إلى المنظمات الإقليمية والدولية أو الانسحاب منها بقرار من المجلس العام .

المادة 131- يبادل الاتحاد العام للمعلمين الوفود والنشرات والخبرات مع المنظمات الاقليمية والدولية للمعلمين .

المادة 132- يقبل الاتحاد ، بقرار من المكتب التنفيذي ، المنح المقدمة من الاتحادات الصديقة للدراسة أو الاطلاع أو التدريب في المعاهد الاتحادية ، أو المعالجة الصحية ، كما يحق لها تقديم المنح المماثلة للموفدين من هذه الاتحادات، وبعد موافقة الجهات ذات العلاقة

المادة 133- العلاقات الاقليمية والدولية محصورة بالمكتب التنفيذي للاتحاد العام ومجلسها .

المادة 134- إذا انتخب أحد الاتحاديين لمنصب في الهيئات الادارية للمعلمين الاقليمية أو الأجنبية يحق له أن يبقى في مركزه هناك خلال مدة الهيئة المنتخب فيها بصرف النظر عن الدورة الانتخابية في الإدارة الذاتية .

الباب التاسع

الثقة

الفصل الأول

حل المكاتب الاتحادية

المادة 135- يجوز سحب الثقة من الممثل الاتحادي في الأحوال التالية :

- 1- مخالفة الممثل لأهداف الاتحاد .
- 2- مخالفة الممثل لقانون الاتحاد ونظامها الداخلي .
- 3- عدم تنفيذ المهام الاتحادية المطلوبة منه .

المادة 136- يجوز للمكتب التنفيذي حل مكتب الاتحادي في المنطقة بناء على اقتراح من مكتب الفرع في الأحوال التالية :

- 1- مخالفة مكتب المنطقة لأهداف الاتحاد .
- 2- مخالفة مكتب المنطقة قانون الاتحاد ونظامها الداخلي ومقررات المجلس العام .
- 3- عدم تنفيذ المهام المطلوبة منه .
- 4- عدم تنفيذ قرارات الهيئات الادارية الأعلى .

ويحدد المكتب التنفيذي بقرار منه موعد انتخاب المكتب البديل خلال شهر من تاريخ الحل .

المادة 137- يجوز للمجلس العام بناء على اقتراح المكتب التنفيذي حل مكتب الفرع في الأحوال التالية :

- 1- مخالفة مكتب الفرع لأهداف الاتحاد .
- 2- مخالفته لقانون الاتحاد ونظامه الداخلي ومقررات المجلس العام .
- 3- عدم تنفيذ المهام الاتحادية المطلوبة منه .
- 4- عدم تنفيذ قرارات الهيئة الادارية الأعلى .

ويحدد المكتب التنفيذي موعداً لانتخاب مكتب الفرع الجديد خلال شهر من تاريخ الحل

- المادة 138- لا يتخذ قرار حل أي مكتب من المكاتب إلا بعد إجراء التحقيق الأصولي من الجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار الحل .
- المادة 139- تقوم الادارات الاتحادية ، كل في مستواها بتقديم مبررات حل الادارة الاتحادية الأدنى في الاجتماع المحدد لانتخاب البديل .

الفصل الثاني

انتهاء التكليف والتفريغ

المادة 140 – المكتب التنفيذي مسؤول مسؤولية ثقة أمام المجلس العام افرادياً أو جماعياً

المادة 141- يتم إنهاء تكليف او تفريغ المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه وطرحه على المجلس العام في إحدى الحالتين :

- 1- اقتراح معزل من المكتب التنفيذي نفسه بأكثرية الثلثين .
- 2- اقتراح معزل ممن لا يقل عن نسبة الثلثين من أعضاء المجلس العام .

المادة 142- إذا توفرت شروط إنهاء التكليف أو التفريغ تطرح على المجلس العام في دورته العادية ولا ينتهي التكليف أو التفريغ إلا بأكثرية ثلثي عدد أعضاء المجلس العام .

المادة 143- إذا تم إنهاء تكليف أو تفريغ المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه ينتخب المجلس العام البديل في الدورة نفسها.

الباب العاشر

مالية الاتحاد

المادة 144- تتكون واردات الاتحاد من :

- أ- رسم الاشتراك الشهري ويحدد مقداره (1000) ويستحق على الأعضاء الجدد بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ مباشرتهم العمل بعد صدور قرار التعيين أو توقيع العقد أو قبول طلب الانتساب .
- ب- الإعانات المالية التي تمنحها الإدارة الذاتية ومنظمات المجتمع المدني
- ت- الهبات والتبرعات والوصايا التي يوافق عليها رئيس المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية ومنظمات المجتمع المدني
- ث- ريع استثمار الأموال و ريع الحفلات وما يصدره الاتحاد من مطبوعات .
- ج- الواردات الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة .
- ح- عائدات المشاريع الاستثمارية الاتحادية .

المادة 145 – يختص ما لا يقل عن ربع مجموع الرسوم المتحققة في الفقرة (أ) أعلاه إلى حساب صندوق التكافل الاجتماعي ويترك للمجلس العام تحديد هذه النسبة وإصدار التعليمات المتعلقة بذلك .

المادة 146- يجري حسم الالتزامات المالية المستحقة للاتحاد على الأعضاء من قبل محاسب الهيئة المختصة، وتسدد فوراً في الصندوق المعتمد بحساب اتحاد المعلمين ، ويرسل محاسبو الإدارة إلى مكتب الفرع قبل الخامس عشر من كل شهر كشفاً بأسماء الأعضاء الذين اقتطع عنهم الرسوم الاتحادية وبيان المبالغ المقتطعة عن كل منهم ، ويرفق بإشعار السند المسدد بموجبه المبلغ .

المادة 147- أموال الاتحاد حق لأعضائها لا يجوز التصرف بها أو تحويلها لأية جهة أخرى ، ولا يجوز الحجز على مقرات الاتحاد ودور النوادي والمعاهد والمكتبات والأبنية التابعة لها والتي تقام في سبيل تنفيذ أهداف الاتحاد والاجتماعية والثقافية وضمن صلاحياتها ، كما لا يجوز حجز الأثاث والمواد والأدوات والكتب التابعة لها .

المادة 148- مالية الاتحاد وميزانياته وحساباته يضبطها رؤساء المكاتب المالية ، ويشرف عليها المكتب التنفيذي ومكاتب الفروع ، وتخضع للتصديق سنوياً من قبل مجلس الفرع والمجلس العام.

المادة 149- تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول كانون الثاني وتنتهي بنهاية كانون الأول ، ويعتبر النصف الأول من شهر كانون الثاني مدة متممة ، يتم خلالها صرف الديون المستحقة على الميزانية السابقة ، و دفع ما يترتب على الاتحاد من التزامات عن قرارات ثم اتخاذها وعن عقود تم التوقيع عليها خلال السنة المالية السابقة .

المادة 150- لا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة كما لا يجوز عقد أو صرف أية نفقة إلا من الاعتماد المخصص لها في الميزانية التقديرية .

المادة 151- تعتبر العضوية في الاتحاد قائمة ومقبولة منذ تاريخ دفع الاشتراك الشهري الأول إذا كانت شروط العضوية محققة ، وإذا انقطع العضو عن التسديد لأي سبب من الأسباب ، ثم عاد ، وجب عليه تسديد كامل الاشتراكات دفعة واحدة ، ولا يمكن تجزئتها باعتبار أن العضوية في الاتحاد لا تتجزأ .

المادة 152 – توضع موازنة تقديرية للنفقات السنوية لكل من الفروع ، تصدق من قبل المجلس العام ، يتم الصرف بموجبها خلال الدورة المالية اللاحقة .

المادة 153- يتم إعداد مشروع الموازنة التقديرية للنفقات من قبل مكاتب الفروع وتقدم قبل شهر على الأقل من بدء السنة المالية العائدة لها لمناقشتها وإقرارها .

المادة 154 – يتضمن الحساب التقديري للنفقات تقدير المبالغ المطلوبة للصرف على فروع النفقات على ضوء الحاجة الفعلية .

المادة 155- تعد تقديرات النفقات اعتمادات يجري الصرف ضمن حدودها إلا بما يتعلق بالبنود التي ينص عليها في الميزانية التقديرية إنها اعتمادات غير حصرية .

المادة 156- إذا حل بدء السنة المالية ولم تصدق الميزانية فيستمر في صرف الأعباء والنفقات في حدود اعتمادات الميزانية السابقة وتعتبر النفقات والأعباء مصروفة على اعتمادات السنة المالية الجديدة .

المادة 157- لا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة في جملتها بغير قرار من المجلس العام ، ويجوز بقرار من المكتب التنفيذي نقل بعض الاعتمادات من فرع إلى فرع آخر .

المادة 158- على رؤساء مكاتب الفروع حين الموافقة على الصرف التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة في الموازنة ، وكذلك عدم مخالفة التعليمات التفصيلية للصرف (التي تصدر عن المكتب التنفيذي)

المادة 159- يقصد بالمدفوعات جميع الحقوق المالية العائدة للغير والتي تشكل التزاماً مالياً على الاتحاد يستحق الأداء خلال الدورة المالية ، وتقسّم المدفوعات إلى ثلاثة أقسام وهي :

قسم النفقات – قسم الأثاث والمفروشات – قسم المشاريع الاستثمارية .

المادة 160- قسم النفقات يقسم إلى الفروع التالية :

- 1- الرواتب والأجور والتعويضات
- 2- الإيجارات
- 3- البريد والهاتف
- 4- التدفئة والإتارة والمياه
- 5- القرطاسية والمطبوعات
- 6- الصحف والمجلات

- 7- الضيافة والاستقبال
- 8- تعويضات الانتقال
- 9- النشرة الداخلية
- 10- الاشتراك بالمنظمات
- 11- اللوازم المختلفة
- 12- النشاطات المختلفة
- 13- السيارات ونفقاتها
- 14- صيانة الأبنية وترميمها

المادة 161- لكل رئيس مكتب مالي أن يحصل على سلفة دائمة لا تزيد عن الحدود المبيّنة بتعليمات المكتب التنفيذي ، يصرف منها على المسائل والمشتريات العاجلة حيث تحدد قواعد منح السلف النقدية هذه بموجب تعليمات يصدرها المكتب التنفيذي .

المادة 162- يمكن للمجلس العام أو للمكتب التنفيذي حسب الاختصاص أن يقرر سلفاً مؤقتة لأغراض معينة على أن تقدم قائمة الصرف ومستنداته القانونية بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت السلفة من أجله والأجل المحدد لاستيفانها .

المادة 163- تصرف النفقات بموجب سندات صرف رسمية تحمل رقم وتاريخ وقرار المجلس العام أو مكتبه أو مجلس الفرع أو مكتبه القاضي بعقد النفقة ، تنظم هذه السندات من قبل رؤساء المكاتب المالية ويوقع عليها الراسات المشتركة وترفق بها مستندات الصرف اللازمة .

المادة 164- تعتبر الراسات المشتركة أمرى صرف ، كما يمكن أن يتم تفويض من يمارس صلاحياتهم في حالات الضرورة بموجب قرار رسمي .

المادة 165- تصرف الفروع وفي حدود الاعتماد المخصصة لها في الميزانية التي يحددها المجلس العام ويضعها مكتب الاتحاد تحت تصرفها ، ولا يعتبر الصرف نهائياً إلا بموجب سند صرف مرفق بالوثائق اللازمة ومستكمل الشكل القانوني .

المادة 166- يتم صرف الالتزامات المستحقة على الاتحاد بموجب سندات تصدر بأسماء أصحاب الاستحقاق على الصرف باستثناء الحالات العاجلة والمبالغ الصغيرة التي يحددها المكتب التنفيذي فيتم فيها الصرف من السلف النقدية .

المادة 167- على كل من رؤساء المكاتب المالية الذين يؤدون مبالغ أو أمر صرف أن يتحقق من :

- أ- أن المواد قد دخلت الاتحاد أو أن الخدمات قد نفذت بالكامل لصالح الاتحاد .
- ب- أن الذي يقبض المبلغ هو صاحب الاستحقاق قبل التأدية أو من يحمل وكالة قانونية إذا وكل صاحب الاستحقاق غيره .

المادة 168- يعد رؤساء المكاتب المالية مسؤولين عن صحة صرف النفقات وضبطها وتنظيم أوامر الصرف اللازمة إشعاراً بأن الصرف تم وفقاً للأنظمة والقوانين وضمن حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة ، على أن يرفق بجميع المستندات الثبوتية المطلوبة لصحة الصرف ، ولا يعتبر الصرف نهائياً إلا بعد توقيعه من المدقق وتنزيل قيمة المبالغ من السلف المحولة ، على أن يتم ذلك أصولاً وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة 169- تتألف لجان المشتريات من رئيس المكتب المالي وعضوين آخرين يصدر بتسميتهما وتحديد صلاحيتها قرار من المكتب التنفيذي أو الفرع حسب الاختصاص وهي مسؤولة عن اعتدال الأسعار وتحري مصلحة الاتحاد عند القيام بالشراء واختيار أحسن المواد ، ولا يعتبر الاتحاد ملتزم بالنفقات التي تتعاقد عليها لجنة المشتريات ما لم تقترن بموافقة أمر الصرف .

المادة 170- يتم شراء المواد واللوازم للحصول على الخدمات وتنفيذ الأشغال وتأمين جميع الاحتياجات الأخرى بناء على قرارات و تعليمات المكتب التنفيذي.

المادة 171- يجوز عقد النفقات وفقاً للطرق الواردة لتأمين الأعمال والمواد لمدة تتجاوز الدورة المالية الواحدة وذلك بقرار من المكتب التنفيذي .

المادة 172- تطبق على جميع الطرق المبيّنة لتأمين اللوازم والمواد والخدمات جميع الشروط المحددة من قبل المكتب التنفيذي وتعليماته إلى محاسبي الإدارات .

- المادة 173- كل الواردات المحصلة لصالح الاتحاد تودع مباشرة من قبل صاحب العلاقة في الصندوق المعتمد لاتحاد المعلمين ، باستثناء المبالغ القليلة التي يحدد قيمتها المكتب التنفيذي فيمكن إيداعها عن طريق المكاتب الفرعية وكل مخالفة تعرض للمسؤولية .
- المادة 174- لا يتم سحب المبالغ من صندوق الاتحاد والسلف إلا بتوقيع أمر الصرف مع توقيع رئيس اللجنة المالي مجتمعين ، وذلك على مسؤولية رئيس اللجنة المالي .
- المادة 175- تفتح في الفروع سجلات للنفقات والواردات والشطب ، لضبط المدفوعات والمقبوضات على أن ترفع الشبوتيات إلى المكتب التنفيذي شهرياً وبصورة مستمرة للتسجيل في السجلات المعدة لذلك .
- المادة 176- تمسك الحسابات في الاتحاد وفق أصول المحاسبة المزدوجة على أن يتم مسك السجلات في كل من المركز والفروع .
- المادة 177 – يفتح لكل مشروع من مشاريع الاتحاد حسابات مستقلة تظهر الواقع المالي لأوجه النشاط المختلفة .
- المادة 178- تقرر الميزانية النهائية بعد إنجازها من قبل المكتب التنفيذي والتصديق عليها من قبل المجلس العام.
- المادة 179- يجري تسجيل الواردات في الجهة الدائنة من الحسابات المفتوحة للواردات وتسجيل المدفوعات في الجهة المدينة من الحسابات المفتوحة للمدفوعات بشكل يضمن أن يكون المجموع متفقاً مع مجموع المبالغ الواردة في الأوراق الشبوتية لكل فرع منهما .
- المادة 180- تظهر الميزانية الختامية للاتحاد أرصدة الحسابات التي تبين الوضع المالي الحقيقي للاتحاد وترفق بجداول تفصيلية وبيانية
- المادة 181- يحتفظ رؤساء المكاتب المالية في المكتب التنفيذي والفروع بسجلات الأثاث والمفروشات على أن يتم إجراء الجرد سنوياً وبصورة دورية بموجب محضر رسمي ترفع نسخة عنه إلى المكتب التنفيذي .
- المادة 182- تعرض قوائم المواد المستهلكة واللوازم التالفة المراد إخراجها من السجلات على المكتب التنفيذي في المركز ، وعلى المكتب الفرعي في الفروع للتصديق عليها وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- المادة 183- يجري تنظيم الشؤون المالية للاتحاد في كل من المركز والفروع وضبط قيود وارداتها ونفقاتها ، بموجب تعليمات تفصيلية يصدرها المكتب التنفيذي ويلتزم أصحاب العلاقة بتنفيذها والتقيد بها تحت طائلة المسؤولية .
- المادة 184 – تعتبر لجنة المالية مسؤلاً عن تنظيم السجلات وضبطها وتسجيل سندات القيد والواردات والنفقات وإدخال كل التعديلات المعدة لذلك ، وكذلك أعداد وإنجاز الميزانية النهائية وإدخال كل التعديلات الممكنة لتنظيم الأمور المالية ويتأكد من قانونية الصرف .
- المادة 185- يعود لمؤتمر الاتحاد حق التصرف بأمواله وفقاً لأحكام قانونه ونظامه الداخلي .

الباب الحادي عشر

أحكام عامة متفرقة

- المادة 186- لا يجوز للعضو الاتحادي أن يجمع بين أكثر من وظيفتين تنفيذيتين ، ويحق له الجمع في عضوية المؤتمرات مهما بلغت .
- المادة 187- يحق لإداري الاتحاد وحسب المستويات المطالبة بالإجازات الرسمية وتصدر طبيعتها بكتاب من المكتب التنفيذي العام.
- المادة 188- لا يجوز نقل إداري الاتحاد المنتخبين إلا بعد زوال الصفة الادارية عنهم أو بناء على طلبهم .
- المادة 189- تنظم المعلمات أنفسهن ضمن الاتحاد بتوجيهات صادرة عن مكتب المرأة في منظمات المجتمع المدني .
- المادة 190- تنظم المعلمات أنفسهن وفي جميع مستويات الانتخابات كما ينص عليه النظام الداخلي